

الملاحق

ملحق رقم (1)

تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة
بخصوص المرسوم بقانون رقم (43)
لسنة 2022م بإضافة مادة جديدة
برقم (2 مكرراً) إلى المرسوم
بقانون رقم (3) لسنة 1994م بشأن
تقسيم الأراضي المعدة للتعمير
والتطوير.

التاريخ: 6 فبراير 2023م

التقرير رقم: (2)

تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة

بخصوص المرسوم بقانون رقم (43) لسنة 2022 بإضافة مادة جديدة برقم (2) مكرراً، إلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1994 بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير

دور الانعقاد العادي الأول – الفصل التشريعي السادس

مقدمة:

استلمت لجنة المرافق العامة والبيئة خطاب صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (027 ص ل م ب/ ف 6 د 1) المؤرخ في 2 فبراير 2023م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة المرسوم بقانون رقم (43) لسنة 2022 بإضافة مادة جديدة برقم (2) مكرراً إلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1994 بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً: إجراءات اللجنة:

(1) تدارست اللجنة المرسوم بقانون في اجتماعاتها التالية:

رقم الاجتماع	التاريخ	الدور	الفصل
الرابع	16 يناير 2023م	1	6
الخامس	6 فبراير 2023م	1	6

(2) اطّلت اللجنة أثناء دراستها للمرسوم بقانون على الوثائق المتعلقة به

والتي اشتملت على:

أ. نصوص مواد المرسوم بقانون والمذكرة الإيضاحية لهيئة التشريع والرأي القانوني. (مرفق)

ب. رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بالمجلس في المرسوم بقانون. (مرفق)

ج. مذكرة المستشار القانوني للجنة. (مرفق)

د. قرار مجلس النواب ومرفقاته. (مرفق)

(3) حضر اجتماع اللجنة من الأمانة العامة للمجلس:

هيئة المستشارين القانونيين	
مستشار قانوني.	الأستاذ / عبدالرحيم علي عمر
باحث قانوني أول.	السيد/ علي نادر السلوم
مشرف البحوث العامة.	السيدة/ منى إبراهيم العيد
باحث قانوني.	الآنسة/ حوراء علي جمعة
باحث اقتصادي.	السيد/ مشعل إبراهيم المالكي
إدارة شؤون اللجان	
مشرف شؤون اللجان.	السيد/ علي جواد القطان
أمين سر لجنة.	السيدة/ دانة إبراهيم الشيخ
أخصائي سجل عام.	الآنسة/ هند عبدالكريم بوجيري
أمين سر لجنة مساعد.	الآنسة/ منيرة فريد العباسي
إدارة العلاقات والإعلام	

السيدة/ هالة محمد العياضي	أخصائي إعلام وتواصل أول.
السيدة/ سماء عبدالجليل حسن	أخصائي إعلام وتواصل.

ثانياً: رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

انتهت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية إلى عدم مخالفة المرسوم بقانون لمبادئ وأحكام الدستور، وسلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً: رأي هيئة التشريع والرأي القانوني:

ضمن مذكرتها الإيضاحية، أفادت الهيئة أن مبررات إصدار مشروع القانون بأداة المرسوم بقانون تمثلت في سد الفراغ التشريعي المتمثل في خلو قانون التقسيم ولائحته التنفيذية من أي نص يشير إلى سريان أحكامه على دعاوى قسمة المال الشائع، لأن نطاق سريانه لا يسري على المباني وإنما يقتصر على الأراضي التي يرغب ملاكها في تعميمها أو تطويرها والتي تقع في المناطق المحددة حصراً في القانون ولائحته التنفيذية، فضلاً عن عدم وجود نص يلزم المحاكم بأخذ رأي التخطيط العمراني قبل إجراء القسمة القضائية.

وأضافت الهيئة أنه قد صدرت العديد من الأحكام الخاصة بقسمة عقارات، وتقدم ذوي الشأن لتنفيذها دون أن تكون الجهة المختصة بالتخطيط العمراني مختصة فيها، مما دفع الجهة إلى إقامة اعتراضات خارجة عن الخصومة، والتي انتهت بصدور أحكام فيها برفض الاعتراض استناداً إلى عدم وجود نص تشريعي يلزم المدعي أو المحكمة بإدخال الجهة المختصة بالتخطيط العمراني.

رابعاً: قرار مجلس النواب الموقر:

وافق مجلس النواب الموقر على المرسوم بقانون المذكور بجلسته الثامنة من دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي السادس المنعقدة بتاريخ 31 يناير 2023م.

خامساً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة المرسوم بقانون رقم (43) لسنة 2022 بإضافة مادة جديدة برقم (2 مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1994 بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، الذي يهدف إلى سد الفراغ التشريعي المتمثل في خلو قانون التقسيم ولائحته التنفيذية من أي نص يشير إلى سريان أحكامه على دعاوى قسمة المال الشائع، فضلاً عن عدم وجود نص يلزم المحاكم بأخذ رأي التخطيط العمراني قبل إجراء القسمة، خاصةً وأنه قد صدرت العديد من الأحكام القضائية الخاصة بقسمة العقارات وتقدم ذوي الشأن لتنفيذها دون أن تكون الجهة المختصة بالتخطيط العمراني مختصة فيها مما دفع هذه الجهة إلى إقامة اعتراضات خارجة عن الخصومة وصدرت فيها أحكام برفض الاعتراضات لعدم وجود نص تشريعي يلزم المدعي أو المحكمة بإدخال الجهة المختصة بالتخطيط العمراني.

يتألف المرسوم بقانون المذكور -فضلاً عن الديباجة- من مادتين، حيث جاءت المادة الأولى منه بإضافة مادة جديدة برقم (2مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1994 بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، توجب الالتزام بالقواعد والاشتراطات المتعلقة بتقسيم الأراضي عند قسمة الأراضي والعقارات سواء أمام المحاكم والهيئات القضائية المختصة أو عن طريق الاتفاق بين الشركاء، وتوجب أيضاً اختصاص الجهات المعنية بالتخطيط العمراني والتسجيل العقاري عند طلب القسمة أمام

المحاكم والهيئات القضائية المختصة وإلا كانت الدعوى غير مقبولة، ولا تكون القسمة نافذة في مواجهة الجهات المعنية بالتخطيط العمراني والتسجيل العقاري، إذا كانت مخالفة للقواعد والاشتراطات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، بينما جاءت المادة الثانية تنفيذية.

اطلعت اللجنة على نصوص المرسوم بقانون المعروض، وعلى قرار مجلس النواب الموقر ومرفقاته الذي جاء بالموافقة على المرسوم بقانون، وعلى رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الذي جاء مؤكداً على سلامته من الناحيتين الدستورية والقانونية، وبعد تداول وتبادل وجهات النظر بشأنه بين أصحاب السعادة أعضاء اللجنة والاستئناس برأي المستشار القانوني انتهت -اللجنة- إلى الموافقة على المرسوم بقانون المعروض اتفاقاً مع قرار مجلس النواب الموقر، للأسباب الآتية:

(أولاً): أن هذا المرسوم بقانون المعروض صدر بتاريخ (7) نوفمبر 2022، -فيما بين أدوار الانعقاد- وتم إيداعه بمجلسي الشورى والنواب بتاريخ (9) نوفمبر 2022، أي خلال شهر من تاريخ صدوره، وتوافرت فيه مبررات الاستعجال التي يقدرها جلاله الملك المعظم -حفظه الله ورعاه- حسبما يراه في ظل الظروف والملابسات القائمة في كل حالة على حدة، باعتبار أن جلالته القادر على وزن الملابسات التي صاحبت إصدار المرسوم بقانون في ظل الظروف الموضوعية التي أحاطت وواكبت إصداره، هذا فضلاً عن سد الفراغ التشريعي في المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1994 بشأن تقسيم الأراضي على النحو السالف ذكره، ومن ثم فإن هذا المرسوم بقانون يكون قد جاء متفقاً وأحكام المادة (38) من الدستور.

(ثانياً): جاء المرسوم بقانون بإلزام الملاك بالقواعد والاشتراطات المتعلقة بتقسيم الأراضي المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1994 بشأن تقسيم

الأراضي المعدة للتعمير والتطوير ولأئحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه، وذلك عند قسمة الأراضي والعقارات المملوكة لهم سواءً كانت القسمة أمام المحاكم والهيئات القضائية المختصة أو عن طريق الاتفاق بين الشركاء.

(ثالثاً): أوجب المرسوم بقانون المعروف عند طلب القسمة أمام المحاكم والهيئات القضائية المختصة اختصاص الجهات المعنية بالتخطيط العمراني والتسجيل العقاري وإلا كانت الدعوى غير مقبولة.

ذلك أن القسمة إما أن تتم بالتراضي (قسمة اتفاقية) عملاً بنص المادة (791/أ) من القانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2001، أو أن تتم بالتقاضي -في حالة عدم اتفاق الملاك- (قسمة قضائية) وذلك باللجوء إلى المحكمة الصغرى المدنية لإجراء القسمة، عملاً بنص المادة (793) من القانون المدني سالف الذكر.

ولذا فإنه يتعين على طالبي التقسيم عند لجوئهم إلى القضاء بطلب القسمة اختصاص كل من هيئة التخطيط العمراني وجهاز المساحة والتسجيل العقاري في دعوى القسمة لإبداء رأيهم في التقسيم، ويرجع ذلك إلى الاعتبارات الآتية:

1- أن هيئة التخطيط العمراني هي المعنية -مع وزارة الإسكان- بتنظيم وتوجيه العمران وإعداد خطط وبرامج التنمية العمرانية على مستوى المملكة، وإعداد مشروعات التخطيط العام للمدن والقرى بحيث تكون عامةً وشاملةً ومحققةً للاحتياجات العمرانية وقائمةً على أساس من الدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية، عملاً بنص المادتين (1و2) من المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1994 بشأن التخطيط العمراني-[https://shuracouncil-](https://shuracouncil-my.sharepoint.com/personal/shussain_shura_bh/Documents/Desktop/) المادة

(7) من المرسوم بقانون.

2- أن جهاز المساحة والتسجيل العقاري وعملاً بأحكام القانون رقم (13) لسنة 2013 بشأن التسجيل العقاري، يقوم بأعمال التسجيل العقاري، ويلحق بالسجل العقاري فهرس شخصي ورقي وآخر إلكتروني، تكون فيه لكل مالك صحيفة عقار خاصة به، تدون فيها العقارات التي يملكها من واقع البيانات المثبتة في السجل العقاري، عملاً بنص المادتين (10) و(11) منه، وللحاكم والنيابة العامة أو من تندبه من أعضائها أو من الخبراء، لغرض الفصل فيما تنظره من منازعات، الاطلاع على الصحائف والحصول على صور رسمية من المحررات والملفات عملاً بنص المادة (12) من القانون المذكور.

ومن حيث أنه قد يترتب على التقسيم تغيير في تلك الصحائف أو تغيير في البيانات المدونة فيها، كما أن الفصل في دعوى القسمة قد يوجب الاطلاع على الصحائف العقارية والحصول على صور رسمية من تلك المحررات عند الاقتضاء، لذلك بات اختصاص جهاز المساحة والتسجيل العقاري ضرورياً في دعوى القسمة القضائية، وهو ما جاء به المرسوم بقانون المعروف.

(رابعاً): اعتبر المرسوم بقانون المعروف، التخطيط العمراني والتسجيل العقاري من أصحاب الصفة في دعوى القسمة، ورتبت الفقرة الثانية من المادة المضافة بموجب المرسوم بقانون المعروف حكماً على عدم اختصاص الجهتين المذكورتين في دعوى القسمة وهو عدم قبول الدعوى. وتقضي المحكمة بعدم القبول من تلقاء نفسها وفي أي حالة تكون عليها الدعوى ويجوز للخصوم التمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى في أي حالة كانت عليها.

حيث نصت المادة (31) من قانون المرافعات على أنه "يجوز للمدعي عليه أن يدفع الدعوى بعدم قبولها في أية حالة تكون عليها، لانعدام صفة المدعي أو أهليته أو مصلحته أو لأي سبب آخر...".

(خامساً): رتب المرسوم بقانون جزاءً على القسمة التي تتم بالمخالفة للقواعد والاشتراطات المتعلقة بالتقسيم، ألا وهو عدم نفاذها في مواجهة هيئة التخطيط العمراني والتسجيل العقاري، ومن ثم تكون هذه القسمة لا قيمة لها، ولا يترتب عليها أي أثر قانوني في مواجهتهما، حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة (2 مكرراً) المضافة بموجب المرسوم بقانون المعروض على أنه "ولا تكون القسمة نافذة في مواجهة الجهات المعنية بالتخطيط العمراني والتسجيل العقاري، إذا كانت مخالفة للقواعد والاشتراطات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

وحيث أنه لما كان ذلك، فإن المرسوم بقانون المعروض يتفق وأحكام الدستور والقانون.

وتود اللجنة أن تشير إلى أن التصويت على المرسوم بقانون المعروض يكون جملة واحدة بالقبول أو الرفض، ولا يجوز التقدم باقتراحات بالتعديل على أي نص من نصوصه، ويصدر قرار المجلس في حال عدم إقراره بأغلبية أعضائه عملاً بنص المادتين (122) و(123) من اللائحة الداخلية للمجلس.

وبناءً على ما تقدم فإن اللجنة توصي بالموافقة على المرسوم بقانون المعروض اتفاقاً مع قرار مجلس النواب الموقر.

سادساً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

1- الأستاذ/ رضا إبراهيم منفردى مقررًا أصلياً.

2- الأستاذة/ إجلال عيسى بوبشيت مقررًا احتياطيًا.

سابعاً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء أثناء دراسة المرسوم بقانون المشار

إليه فإن اللجنة توصي بالآتي:

الموافقة على المرسوم بقانون رقم (43) لسنة 2022 بإضافة مادة جديدة برقم

(2 مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1994 بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير

والتطوير.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،

د. محمد علي حسن علي

رئيس اللجنة

جمعة محمد جمعة الكعبي

نائب رئيس اللجنة

التاريخ: 4 فبراير 2023م

سعادة الدكتور/ محمد علي حسن المحترم

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

الموضوع: المرسوم بقانون رقم (43) لسنة 2022 بإضافة مادة جديدة برقم (2) مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1994 بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ 2 فبراير 2023م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (028 ص ل ت ق/ ف 6 د 1)، نسخة من المرسوم بقانون رقم (43) لسنة 2022 بإضافة مادة جديدة برقم (2 مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1994 بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، إلى لجنة

الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة المرافق العامة والبيئة.

وبتاريخ 4 فبراير 2023م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السابع، حيث اطلعت على المرسوم بقانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، كما اطلعت على المذكرة المعدة من قبل المستشار القانوني، والمستشار القانوني المساعد، والباحث القانوني الأول، والباحث القانوني للجنة بشأنه.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة المرسوم بقانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

ترى اللجنة سلامة المرسوم بقانون رقم (43) لسنة 2022 بإضافة مادة جديدة برقم (2 مكرراً) إلى المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1994 بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (2)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع
والأمن الوطني بخصوص مشروع قانون
بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة
مملكة البحرين ومجلس وزراء البوسنة
والهرسك بشأن الخدمات الجوية،
المرفق للمرسوم رقم (78) لسنة
2022م.

التاريخ: 8 فبراير 2023م

الرقم: (1)

تقرير لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

حول مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على الاتفاقية بين
حكومة مملكة البحرين ومجلس وزراء البوسنة والهرسك بشأن الخدمات
الجوية المرافق للمرسوم رقم (78) لسنة 2022

دور الانعقاد العادي الأول - الفصل التشريعي السادس

مقدمة:

استلمت لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني كتاب صاحب المعالي
السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى رقم (029) ص ل خ أ / ف 6
د (1) المؤرخ في 2 فبراير 2023م، والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة
ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة
مملكة البحرين ومجلس وزراء البوسنة والهرسك بشأن الخدمات الجوية المرافق
للمرسوم رقم (78) لسنة 2022، وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأنه.

أولاً: إجراءات اللجنة:

(1) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماع التالي:

رقم الاجتماع	التاريخ	الدور	الفصل
الثاني	5 فبراير 2023م	الأول	السادس

(2) اطّلت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع النظر والتي اشتملت على:

- مشروع القانون، ومذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني والاتفاقية المرافقة له. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مذكرة بالرأي القانوني بشأن مشروع القانون، معدة من قِبل الدكتورة ميادة معارج المستشار القانوني للجنة. (مرفق)
- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- شارك في اجتماع اللجنة من الأمانة العامة للمجلس كل من:

الاسم	المنصب
هيئة المستشارين القانونيين	
د. ميادة مجيد معارج	مستشار قانوني
أمينة علي ربيع	باحث قانوني أول
حوراء علي جمعة	باحث قانوني
محمد عادل العجيمي	باحث سياسي
إدارة شؤون اللجان	
زينب يوسف خليل	مشرف شؤون اللجان
إدارة العلاقات والإعلام	
صادق جعفر الحلواجي	أخصائي إعلام وتواصل

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى سلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً: رأي اللجنة:

ناقشت اللجنة مشروع القانون موضوع الدراسة والبحث، مع المستشار القانوني للجنة واطلعت على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة مشروع القانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما اطلعت على قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون، وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين ومجلس وزراء البوسنة والهرسك بشأن الخدمات الجوية، وعلى رأي وزارة المواصلات والاتصالات الوارد في مرفقات قرار مجلس النواب، وعلى الرأي القانوني للمستشار القانوني للجنة، وانتهت إلى ما يلي:

يتألف مشروع القانون – فضلاً عن الديباجة – من مادتين، تضمنت المادة الأولى منه الموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين ومجلس وزراء البوسنة والهرسك بشأن الخدمات الجوية، فيما جاءت المادة الثانية تنفيذية.

وتتألف **الاتفاقية** من ديباجة و(27) مادة وملحق واحد للاتفاقية، حيث تضمنت **المادة (1)** تعريفات لأهم المصطلحات الوارد ذكرها في الاتفاقية، وحددت **المادة (2)** خضوع الاتفاقية لمعاهدة شيكاغو (معاهدة الطيران المدني الدولي) بقدر ما تسري أحكامها على الخدمات الجوية الدولية. فيما تناولت **المادة (3)** الحقوق الممنوحة لكل طرف من قبل الآخر، كحق الطيران دون هبوط، وحق التوقف في إقليم الطرف الآخر لغير أغراض التجارة، بينما أعطت **المادة (4)** كل طرف متعاقد الحق في تعيين مؤسسات النقل الجوي لغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها، ومنح تراخيص التشغيل وفق الشروط المحددة في المادة، أما **المادة (5)** فقد تناولت حقوق سلطات الطيران

لدى كل طرف متعاقد في إلغاء أو إيقاف أو تقييد صلاحية الترخيص، كما بينت حق الطرفين في تقييد أو منع الطيران فوق إقليمه أو الهبوط في مطاراته بصفة مؤقتة وبأثر فوري بسبب ظروف استثنائية أو خلال فترات الطوارئ أو لأسباب تتعلق بالسلامة العامة، وقد نظمت **المادة (6)** الأحكام المتعلقة بالإعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الرسوم، فيما أوضحت **المادة (7)** أحكام التعرف في ظل الظروف العادية والاستثنائية.

وبينت **المادة (8)** الأحكام المتعلقة بممارسة الحقوق المتاحة لمؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف، بحيث تتاح لها فرص عادلة ومنتساوية لممارسة الخدمات المتفق عليها، مع مراعاة أن تكون الخدمات المقدمة ذات صلة بمتطلبات الجمهور، وأن تتوافر بها السعة الكافية لمواجهة متطلبات نقل المسافرين والبضائع والبريد، فيما قررت **المادة (9)** سريان القوانين وأنظمة أي من الطرفين المتعاقدين على مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر والمسافرين والطاقم والبضائع والبريد، بالإضافة إلى عدم جواز منح كل طرف متعاقد لمؤسسة نقل جوي تابعة له أي مميزات تفضيلية على مؤسسات النقل التابعة للطرف الآخر عند تطبيق هذه الأنظمة والقوانين، وحددت **المادة (10)** شروط اعتبار شهادة صلاحية الطيران والرخص الصادرة أو المعتمدة من أحد الطرفين معترفًا بها من الطرف المتعاقد الآخر، وبينت حق كل طرف في رفض الاعتراف بالشهادات والرخص التي تُمنح لمواطنيه أو تُعتمد لهم من قبل الطرف الآخر أو أي دولة أخرى، وذلك لأغراض الطيران فوق إقليمه، وقد نظمت **المادة (11)** أحكام التأجير وحددت شروطه وضوابط استخدام الطائرات المستأجرة، فيما قررت **المادة (12)** اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان أمن جوازات ووثائق السفر الأخرى بما يتوافق مع القوانين والأنظمة الوطنية لدى كل من الطرفين المتعاقدين، وتضمنت **المادة (13)** الضمانات في حالة وجود عدد من الممارسات الصادرة من مؤسسات النقل الجوي المعينة تُشكل سلوكًا تنافسيًا غير عادل، مع أحقية كل طرف في اللجوء إلى آلية فض المنازعات

المنصوص عليها في المادة (24) من هذه الاتفاقية في حالة عدم الوصول إلى حل من خلال المشاورات، وقررت **المادة (14)** إنشاء رقابة فعالة من قبل الطرفين على حدودهما، واتخاذ التدابير الموصي بها وفقاً لمعاهدة شيكاغو، وذلك في مواجهة الركاب غير المصرح لهم، وغير حاملي وثائق السفر والمباعدين، وتناولت **المادة (15)** الأحكام المتعلقة بسلامة الطيران، كما شددت **المادة (16)** على ضرورة التزام الطرفين المتعاقدين بحماية أمن الطيران المدني من التدخل غير المشروع، فيما قررت **المادة (17)** التزام كل طرف متعاقد بمنح مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر حق ممارسة الأنشطة التجارية من بيع وتسويق الخدمات الجوية الدولية والمنتجات المتعلقة بها في إقليمه كالحق في تأسيس المكاتب، وتشغيل أنظمة الحجز الآلي، وتحويل الأرباح المحلية الناتجة عن بيع خدمات النقل الجوي دون قيود أو تمييز، هذا وقد ألزمت **المادة (18)** مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين بأن تقدم للطرف المتعاقد الآخر المعلومات المتعلقة بطبيعة الخدمات التي تقدمها والجداول الزمنية وأنواع الطائرات، والسعة المتوفرة على كل طريق من الطرق المحددة وأية معلومات إضافية لازمة، كما ألزمت **المادة (19)** سلطات الطيران التابعة لأي طرف متعاقد بتقديم الإحصائيات الدورية أو غيرها من الكشوف الإحصائية إلى سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر والتي قد تطلب بشكل معقول، وقررت **المادة (20)** أنه في حالة دخول معاهدة نقل جوي عامة متعددة الأطراف حيز النفاذ بالنسبة للطرفين المتعاقدين فإن أحكام تلك المعاهدة هي السائدة، ونظمت **المادة (21)** أحكام رسوم الاستخدام، كما أوجبت **المادة (22)** على الطرفين حماية البيئة من خلال تشجيع التنمية المستدامة للطيران والامتثال لسياسة وإرشادات منظمة الطيران المدني الدولي في مجال حماية البيئة، وقد نظمت **المادة (23)** من الاتفاقية الأحكام المتعلقة بالتشاور والتعديل، فيما نظمت **المادة (24)** آلية تسوية المنازعات وذلك عن طريق التفاوض أولاً، وفي حالة فشل التفاوض يُحال النزاع للتحكيم وفقاً للقواعد والشروط التي حددها المادة، وأخيراً تناولت المواد من **المادة**

(25) حتى المادة (27) الأحكام الختامية المتعلقة بإنهاء الاتفاقية، وتسجيلها لدى منظمة الطيران المدني ودخولها حيز التنفيذ، كما حدد ملحق الاتفاقية جداول الطرق التي تشغلها مؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرفين.

وباستعراض أحكام الاتفاقية تبين أنها لا تتعارض مع أحكام الدستور، وأنه يلزم لنفاذها أن تصدر بقانون، إعمالاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (37) من الدستور. وبناءً على ذلك، قامت هيئة التشريع والرأي القانوني بإعداد مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين ومجلس وزراء البوسنة والهرسك بشأن الخدمات الجوية.

ورأت اللجنة أهمية التصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين ومجلس وزراء البوسنة والهرسك بشأن الخدمات الجوية، وذلك لتعزيز مكانة المملكة الريادية في مجال الطيران المدني بالمنطقة، والتزامها بتطوير أطر التعاون في مجال النقل الجوي بين الدول الصديقة، بما يعكس الجهود الحثيثة الرامية لتحقيق المزيد من النمو لقطاع النقل الجوي بالمملكة، وقد أبرمت المملكة العديد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، هذا بالإضافة إلى السعي في تدشين نظام طيران دولي يقوم على أساس المنافسة بين مؤسسات النقل الجوي في السوق وتسهيل التوسع في فرص الخدمات الجوية، مع خلق فرص عمل للمواطنين، ودعم القطاع السياحي بالمملكة، بالإضافة إلى تعزيز التجارة ومصالح المستهلكين والتنمية الاقتصادية من خلال تمكين مؤسسات النقل الجوي من تقديم خيارات متنوعة من الخدمات الجوية إلى الجمهور بأسعار متجددة وتنافسية.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبديت من قبل أصحاب السعادة أعضاء اللجنة، ونظرًا لأهمية مشروع القانون، خلصت اللجنة إلى توصيتها بالموافقة من حيث المبدأ على مشروع القانون، والموافقة على نصوص مواده وفق الجدول المرفق.

رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

1. الأستاذ حمد بن مبارك النعيمي
 2. الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة
- مقررًا أصلياً. مقررًا احتياطياً.

خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء، فإن اللجنة توصي بما يلي:

- الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين ومجلس وزراء البوسنة والهرسك بشأن الخدمات الجوية المرافق للمرسوم رقم (78) لسنة 2022م.
- الموافقة على نصوص مواد مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

علي محمد الرميحي

رئيس اللجنة

الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة

نائب رئيس اللجنة

مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين ومجلس وزراء البوسنة والهرسك
بشأن الخدمات الجوية المرافق للمرسوم رقم (78) لسنة 2022

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المسمى	المسمى	المسمى	المسمى
مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين ومجلس وزراء البوسنة والهرسك بشأن الخدمات الجوية	- الموافقة على المسمى كما ورد في مشروع القانون.	- الموافقة على المسمى كما ورد في مشروع القانون.	مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين ومجلس وزراء البوسنة والهرسك بشأن الخدمات الجوية

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين ومجلس وزراء البوسنة والهرسك بشأن الخدمات الجوية، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ 9 نوفمبر 2022م،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>الديباجة</p> <p>- الموافقة على نص الديباجة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>الديباجة</p> <p>- الموافقة على نص الديباجة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>الديباجة</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين ومجلس وزراء البوسنة والهرسك بشأن الخدمات الجوية، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ 9 نوفمبر 2022م،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p align="center">المادة الأولى</p> <p>صُودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين ومجلس وزراء البوسنة والهرسك بشأن الخدمات الجوية، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ 9 نوفمبر 2022م، والمرافقة لهذا القانون.</p>	<p align="center">المادة الأولى</p> <p>- الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p align="center">المادة الأولى</p> <p>- الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p align="center">المادة الأولى</p> <p>صُودق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين ومجلس وزراء البوسنة والهرسك بشأن الخدمات الجوية، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ 9 نوفمبر 2022م، والمرافقة لهذا القانون.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرها مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُـلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>- الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>- الموافقة على نص المادة كما ورد في مشروع القانون.</p>	<p>المادة الثانية</p> <p>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كُـلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.</p>

التاريخ: 4 فبراير 2023م

سعادة السيد/ علي محمد الرميحي المحترم

رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

الموضوع: مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين ومجلس وزراء البوسنة والهرسك بشأن الخدمات الجوية المرافق للمرسوم رقم (78) لسنة 2022.

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ 2 فبراير 2023م، أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (030 ص ل ت ق/ ف 6 د 1)، نسخة من مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين ومجلس وزراء البوسنة والهرسك بشأن الخدمات الجوية المرافق للمرسوم رقم (78) لسنة 2022، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني.

وبتاريخ 4 فبراير 2023م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها السابع، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، والاتفاقية، كما اطلعت على المذكرة المعدة من قبل المستشار القانوني للجنة بشأنه.

وانتهت اللجنة - بعد المداولة والنقاش - إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور.

رأي اللجنة:

تري اللجنة سلامة مشروع قانون بالتصديق على الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين ومجلس وزراء البوسنة والهرسك بشأن الخدمات الجوية المرافق للمرسوم رقم (78) لسنة 2022، من الناحيتين الدستورية والقانونية.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية